

66111 - حكم تصدق المرأة من مال زوجها بدون إذنه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول سماحة الشيخ هذه السائلة هل يجوز ان اتصدق بالمال الذي يعطيني اياه الزوج من مصر وفي بدون علمه وذلك حرصا مني الا يعرف احد بالصدقة فارجو منكم الافادة النفقة في اكلها وشربها وحاجاتها - [00:00:00](#)

تأكلها حتى تقوى بها على طاعة الله ورسوله وهذا تقوى به على خدمة زوجها وعلى خدمة البيت زوجها الا باذنه لانه ما له اعطاه اياه لينفق عليه هذا واجبه واجب ان ينفق عليها - [00:00:20](#)

فعليها ان ينفق هذه النفقة في حاجاتها ومصالحها التي بها تكون حالها احسن اقوال خدمة البيت على خدمة الزوج الا اذا سمحتم فلا بأس - [00:00:37](#)